

مرسوم يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة
والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

**مرسوم رقم 2.85.58 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405
(14 يناير 1985) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة
والمهن الحرة والفلاحة¹**

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 18 يونيو 1936 المشار إليه أعلاه والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الأجور،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجب شروط تشغيل وأداء أجور الأجراء الفلاحيين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بمبلغ ثلاثة دراهم وثمانية وخمسين سنتيما (3,58) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ ثمانية عشر درهما وثمانية وأربعين سنتيما (18,48) قسط الأجرة اليومية الواجب أدائها نقدا في المهن الفلاحية.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

1- الجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985)، ص 81.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الإمضاء: مولاي الزين الزاهدي.